

لم توجد الامه بان ما نبت فامها ايه ام الام وهي جده  
 الولد فاذا لم توجد تجد ثما ايه جده الامه احق بالحفاضة  
 من غيرها وان علت فان لم توجد فخالته احق امه  
 فان لم توجد فخالته ايه خاله امه احق من غيرها فان  
 لم توجد فعمه الام وقد استعمل الشيخ فان لم توجد فجدته  
 للابيه ايه جده من قبل ابيه وهي ام الاب فامها فامه  
 اسمها فام ابيه فان بق من جهة ام الاب تقدم على التي من  
 جهة ام ابيه فان لم توجد فابوه ايه اب المحضون فان  
 ايه المحضون فعمته فعمه ابيه فخالته ايه خاله ايه  
 اخيه ايه المحضون شقيقه اولاد ام واولاد بنت الختة  
 فان لم توجد واحدة من ذكر فالوصي فالاخ يتقوا  
 اولاد ام واولاد فابجد الاب ايه من جهة الاب الاقرب  
 فالاقرب وقد استعمل الشيخ فان اب المحضون فان  
 لهم فان بنته لجد لام ولا خاله ايه لا حفاضة لهما وقال  
 الشيخ الجد لام له الحفاضة لان له شفقة وحنان فالقرب  
 الاصل وهو من اعتق المحضون فعمته نسبها فهو الميراث  
 فالاسفل وهو من اعتق والد المحضون وقدم في الحفاضة  
 الشيخ السقيف ذكره او انني على الذي لام فلا لام لان  
 الشان ان من كان من جهة الام اشفق من كان من  
 جهة الاب فخط فلاب في الجميع ايه جميع المراتب التي يتا  
 فيها ذلك الاخوة والعمومة وبينهم وقدم في النساء  
 كاختي

كاختين وخاليتين وعمتين بالصيانة والشفقة فان تساويا  
 فالاسن وشرحها ايه الحفاضة العقل فلاحضانة المحضون  
 ولو كان يقيق في بعض الحيان او كان به طيب وعنده  
 الكفاية فلاحضانة لمن لا قدمه له عي صيانة المحضون كسنة  
 والامانة في الدين فلاحضانة لسكيرا وشهرا بالزنا واليهو  
 الحرام وامن المكاف فلاحضانة لمن يتت ما وي الفسق  
 او يولدهم حيث يخاف على البيت المطيعة مندم الفساد او يسه  
 ما له المحضون او غصبه والرشد فلاحضانة لسفيه مجذوم  
 ليلا يتلف ما له المحضون او ينفق عليه منه ما لا يفيق وعدم  
 كعده ام مضر وحرص فلاحضانة لمن به شئ من ذلك وهذه  
 الشروط الستة فالحفاضة الذكر والاني ويزاد للذكر الحفاضة  
 من اب او غيره ان يكون عند من يرضى من الذا في كلام  
 او زوجة او امه او خاله او عمه لان الرجل لا قدمه لهم  
 على احوال الاطفال كالنساء وكونه محوما كاب او عم  
 لطيفة والا فلا ولو ما مؤنا ويزاد للذني الحفاضة عدم  
 سنها مع سقطت حفاضة فلاحضانة للمجدة اذا اسكنت مع  
 بنتها ام الطفل اذ تزوجت الا اذا انفردت بالاسكني عنهما  
 والخلوعت تزوج دخلها فان لم تدخل لم تسقط حفاضة  
 فان دخل بها سقطت لا يتنابها من زوجها وتتقل لمن  
 يليها في الرتبة الا ان يعلم من يليها بدخول من زوج ويملك  
 بعد علم العام بلا عدم فلا تسقط حفاضة الزوجة وليس